

قرر :

مادة ١ - تعتبر الاعتمادات المقررة لتصنيع الميدات الحشرية بكفرالزيات في ميزانية الدولة السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ تحت قسم ٨ (وزارة الصحة العمومية) إعاناً للصنع ويستمر الصرف منها على شروطها حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٧ لسنة ١٩٥٩

بيان عقد مؤتمر دول الشرق الأدنى لدراسة المشاكل الفنية  
الخاصة بالحركة التعاونية بالقاهرة من ١٧ إلى ٢٦ أكتوبر  
سنة ١٩٥٩ تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - وافق على عقد مؤتمر دول الشرق الأدنى لدراسة المشاكل  
الفنية الخاصة بالحركة التعاونية بالمنطقة في ضيافة الجمهورية العربية المتحدة  
وتحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة في المدة من ١٧ إلى ٢٦ أكتوبر  
سنة ١٩٥٩ بالقاهرة .

مادة ٢ - تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية باليقاد  
بالالتزامات المالية الخاصة بتكاليف عقد المؤتمر المذكور ، خصها من  
ميزانيتها للسنة المالية الحالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء ما يصرف من اعتداد تكاليف استدام وعودة  
طلبة الجمهورية العربية المتحدة من بعض الدول وإقامة  
ندرات لهم من القيود واللوائح المالية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يبقى الاعتداد المدرج ضمن مفردات بند ٣ (الثانية العامة)  
بالباب الثاني (مصاريف عامة) من ميزانية القسم ٦ (وزارة التربية  
والتعليم) للإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ والخاص (التكاليف  
استدام وعودة طلبة الجمهورية العربية المتحدة من بعض الدول وإقامة  
ندرات لهم) من القيود واللوائح المالية .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل  
فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن استمرار الصرف على تصنيع الميدات الحشرية  
من الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة الصحة العمومية  
إلى نهاية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء تصنيع الميدات الحشرية  
بكفرالزيات ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم  
الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩ بضم رأس مال المصانع  
إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ،

وعلم ما ارتكاه مجلس الدولة .